

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٥

إلى: رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل
مصر، مع تعديله،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد
والإفراج وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين، وسجل خبراء
المعاينة وتقدير الأضرار، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتخصيص وقيد المهنيين المؤرخة ١٣/١١/٢٠١٥ .

قرر

مادة أولى: تعديل صفة وسيط التأمين الأتي أسمائهم من وسيط تأمين بشركة إيه آى جى إيجيبت
للتأمين إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ استقالتهما من الشركة وحتى تاريخ
نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد اسم كل منهما بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والموضحين
قرين اسم كل منهما :-

أسم الوسيط	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ الاستقالة من الشركة	مدة التأمين الواردة في الوثيقة
مهاب حورين صمويل قباري	١٤٣٦٢	٢٠١٢/٧٥٨	٢٠١٢/٨/٢٦ ٢٠١٥/٨/٢٥	٢٠١٤/٩/٣٠	٢٠١٥/١/٨ ٢٠١٥/٨/٢٥
محمد جمال محمود احمد الفطري	١٥٠٣٠	٢٠١٣/٦٥٥	٢٠١٣/٣/٢٩ ٢٠١٦/٣/٢٨	٢٠١٤/٩/٣٠	٢٠١٤/١٢/١٨ ٢٠١٦/٣/٢٨



٤٦٠٧٦

مادة ثانية: - يلتزم وسيطا التأمين المذكوران أعلاه بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع وتعديله و يتحمل كل منهما مسئولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من تاريخ استقالته من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به .

مادة ثالثة: - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

م.ع.ن

نائب رئيس الهيئة

(د. محمد معيط)



٤٦٠٧٦